مسوغات تغير الفتوى في الفقه الإسلامي

بقلم
أ.د.نصر سلمان
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ الجزائر
sotehisouad@yahoo.fr

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونتوكل عليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل ،فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإن هذا الموضوع الذي نحن بصدد خوض غماره ودراسة أفكاره، وسبر أغواره هو من الأهمية بمكان، وهذا لتعلّقه بالفتوى ومسوغات تغيرها، وذلك لما للفتوى من مكانة سامقة، وخطر عظيم في واقع الناس المعيش، لاسيما وأنها تتأثر بالمتغيرات المحيطة بها زمانا ومكانا وعادات وظروفا وأحوالا، مما يجعل المتصب لها على دراية بما يحوطها من متغيرات تجعل فتواه سليمة، متساوقة مع الحال، أو الزمان، أو المكان الذي أصدرت فيه ، مما يجعلنا نولي هذا الموضوع أهمية كبرى من حيث تناوله ودراسته وذلك من خلال مقدمة وأربعة مطالب نوردها على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن التعريف بالبحث وبيان أهميته، وإشكاليته، والدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في إنجازه، والمنهج المستخدم فيه، وخطته، والتعريف بمصطلحات الدراسة.

• أوّلا: التعريف بالبحث وبيان أهميته

إن موضوع: «مسوّغات تغير الفتوى» يعدّ بحق من البحوث القمينة بالدراسة والتنقيب، وذلك لِمَا لَهُ من أهمية بالغة في حياة الناس، وهذا لتعلّقه بالأحكام الشرعية، وجوبا وحرمة، ندبا وكراهة، وإباحة، ولارتباطه بالمسوّغات والأسباب التي تجعل الفتوى تتغير وتتبدل وذلك لوجود مبرّرات مقنعة تتمثل في تحقيق مصالح معتبرة، أو ضرورة قاهرة، أو حاجة مُلحّة، أو دفع مضرّة أكيدة، أو تغيّر لملابسات الفتوى، كتبدل الأحوال، والظروف، والزمان، والمكان، والعادات والأعراف، أو لاتساع رقعة العالم الإسلامي، أو لظهور أقليات مسلمة في الدول الغربية.

كل هذه المسوّغات الداعية إلى تغيّر الفتوى، وبالنظر لما تكتسيه من أهمية بالغة في إصدار الفتوى التي تصلح للمستفتي، وتتماشى مع ما يناسبه، وتحقق له الخير في عاجل أمره وآجله، بعيدا عن الجمود على ما أُفْتِيَ

به لزمن، أو مكان، أو بيئة، أو ظرف معين.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في كونه سيميط اللثام عن المسوّغات والدوافع التي تكون سببا مقبولا من الناحية الشرعية في تغير الفتوى لتغير ملابسات إصدارها.

- **ثانيا: إشكالية البحث**

إنّ إشكالية هذا البحث الموسوم بـ: «مسوّغات تغير الفتوى» تقوم على طرح سؤال رئيس مفاده: ما هي المسوّغات والأسباب المفضية لتغيّر الفتوى ؟ وأسئلة فرعية تتمثل في الآتي: ما هي الأحكام التي تكون مجالا لتغير الفتوى ؟، وما مدى ارتباط تغير الفتوى بحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية؟، وهل لتغير مناط الحكم أثر في تغير الفتوى أم لا ؟ وهل لاتساع رقعة العالم الإسلامي ارتباط بتغير الفتوى ؟، وهل لظهور أقليات إسلامية في الدول الغربية تأثير في تغير الفتوى أم لا ؟

هذه أهم الأسئلة المنوطة بهذه الإشكالية، والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال مطالب وفروع هذا الموضوع.

- ثالثا: الدراسات السابقة

لقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث على مجموعة من الدراسات، التي كان لها الأثر البين في تكوين لحمة هذه المداخلة، وتجميع مادتها العلمية، وهذه أهمها: تغيّر الفتوى لمحمد بازمول، والبعد الزماني والمكاني للفتوى ليوسف بلمهدي، وصناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، وأثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام لمحمد مهدي قطناني، والقطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لمحمد المدني.

هذه جملة من الدراسات السابقة، والتي جاء بحثنا جامعا لما تناثر في طياتها، ليشكل بذلك هذه المادة العلمية، التي ندلف بها لفعاليات ملتقاكم المبارك.

- **رابعا: منهجية معالجة البحث**

لقد اتبعت المنهجية الآتية في معالجة هذا البحث:

1. **عزو الآيات القرآنية إلى سورها.**
2. عزو المرويات الحديثية إلى مظانها.
3. **توثيق المادة الخبرية المكونة للحمة البحث.**
4. **الاعتماد على المصادر الأصولية، والفقهية في اقتناص كل من المصطلح الأصولي، أو الحكم الفقهي.**
5. محاولة التمثيل لتغير الفتوى عند إيراد كل مسوغ من مسوغات تغيرها.

- **خامسا: المنهج المستخدم في البحث**

لقد سلكنا في إعداد هذا البحث المنهج التحليلي، والذي وظفناه في تحليل مضمون ومحتويات النصوص والأقوال الواردة في البحث، وذلك بعرضها، وتمحيصها، وإبداء الرأي فيها، قصد الوصول إلى المقصود الحقيقي لأصحابها منها، أو الرد على ما ورد في بعضها.

• سادسا: خطة البحث

لقد تناولنا هذا البحث عبر مقدمة وأربعة مطالب رئيسة على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن التعريف بالبحث وبيان أهميته، وإشكاليته، ، والدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في إنجازه، والمنهج المستخدم فيه، وخطته، والتعريف بمصطلحات الدراسة.

أما المطلب الأول، فخصصناه لعلاقة تغير الفتوى بالأحكام الشرعية، وتناولناه من خلال فرعين عقدنا الأول منهما لعلاقة تغير الفتوى بالأحكام المنصوصة، ، والثاني لعلاقة تغير الفتوى بالأحكام الاجتهادية.

أما المطلب الثاني، فكان لتغير الفتوى تحقيقا لتناسقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتناولناه عبر ثلاثة فروع، أوردنا الأول منها للتعريف بمصطلح المقاصد، والثاني لتغير الفتوى بتغير وتزاحم مصالح الناس، والثالث لتغير الفتوى لوجود الضرورة أو الحاجة الملحّة.

أما المطلب الثالث، فعقدناه لتغير الفتوى لتغير مناط الحكم، وتناولناه من خلال أربعة فروع، خصصنا **الأول منها لمفهوم مصطلح المناط، والثاني لتعريف الحكم، والثالث لتغير الفتوى بسبب تغير الأحوال** والظروف والزمان والمكان. والرابع لتغير الفتوى بسبب تغير العادات والأعراف.

أما المطلب الرابع، فخصصناه لتغير الفتوى بسبب اتساع رقعة العالم الإسلامي وظهور الأقليات المسلمة في الدول الغربية، وتناولناه من خلال فرعين كان أولهما لتغير الفتوى بسبب اتساع رقعة العالم الإسلامي، وثانيهما لتغير الفتوى بسبب ظهور أقليات مسلمة في الدول الغربية.

الخاتمة: وتضم أهم نتائج البحث وتوصياته.

• سابعا: التعريف بمصطلحات الدراسة

إنّ المتأمل لموضوع: «مسوّغات تغير الفتوى» تستوقفه ثلاثة مصطلحات رئيسة تستوجب الشرح والبيان، وهي، المسوّغ، والتغيّر، والفتوى، والتي سنتولى بيانها على النحو الآتي:

1- تعريف المسوّغ:

- تعريف المسوّغ لغة: تقول: ساغ الشراب في الحلق، يَسُوغُ سَوْغًا وسَوَاغًا، سهل مدخله في الحلق، وأساغ فلان الطعام والشراب يُسيغه، وسوّغه ما أصاب، تركه له خالصا، وساغ له ما فعل، أي أجاز له ذلك، وسَوْغُ الرجل، الذي يتلوه، ويولد على أثره، كما يقال: سُغ في الأرض ما وجدت مساغا، أي ادخل فيها ما وجدت مدخلا [1].

والخلاصة: أن وجه العلاقة بين هذه المعاني، وبين مسوّغ تغير الفتوى، أنّ المسوّغ يسهّل على المفتي تغيير **الفتوى لقوته، ويجيز له ترك الفتوى الأولى لتحلّ محلّها الفتوى البديلة، وأن الفتوى الثانية تأتي على أثر ترك الفتوى الأولى، بل وتتلوها، بحيث يكون لهذا المسوّغ مدخل قويّ في تغييرها.**

ب- تعريف المسوّغ اصطلاحا: يطلق المسوّغ ويراد به تلكم الأسباب القوية، والدّواعي المقنعة، والأمور

(1) ابن منظور: لسان العرب ط:1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 3/2152.

المنطقية، والظروف الملجئة، التي يكون لها مدخل في تغيير مضمون الفتوى[1].

2. تعريف مصطلح التّغيّر

وستناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أ- مفهوم التغيّر لغة: يطلق مصطلح التغيّر في اللغة على معان متعددة منها الانتقال، تقول: تغيّر الشيء من حالة لأخرى، أي: انتقل إليها[2]، والتحويل والإزالة، تقول غيّرت رأيي في المسألة، أي حوّلته، وأزلته عمّا كان عليه[3]، والتبديل، تقول: غيّرت دابتي أي أبدلتها بغيرها[4]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾[5]، قال ثعلب: «معناه حتى يبدّلوا ما أمرهم الله»[6]، والاختلاف: تقول: غيّرت الأمر فتغيّر، وتغايرت الأمور اختلفت[7].

والخلاصة أنّ جميع هذه المعاني ذات صلة وثيقة ببعضها البعض، وهذا لأنّ التغيّر يدور مفهومه حول الانتقال والتحول والتبدل من رأي لآخر في المسألة مثلا، وهذه أيضا قريبة من معنيي الإزالة والاختلاف وذلك لكون التغير يزيل الحكم الأول للمسألة ويثبت لها حكما آخر مختلفا عنه.

ب- مفهوم التغيّر اصطلاحا: عرّف بتعاريف متعدّدة منها:

1- عرفه محمد مهدي قطناني بقوله: «هو انتفاء الحكم، أو تحويله في زمن معيّن لانتفاء علّته، أو مصلحته، أو مستنده الذي اعتمد عليه في الزمن السابق، مراعاة لاختلاف الزمان، فالثابت ما لا تتغيّر ظروفه أبدا، والمتغيّر ما تتغير ظروف الزمان حوله، فيتغير تبعا لها.»[8].

2- وعرّفه عابد محمد السفياني بقوله: «فالمقصود بالتغير في الحكم الشرعي، هو انتقاله من حالة كونه مشروعا، إلى حالة كونه ممنوعا، أو أن يكون ممنوعا، فيصبح مشروعا باختلاف درجات المشروعية والمنع»[9].

3. تعريف الفتوى

---

(1) لقد تمت صياغة هذا التعريف من خلال تلمسات الباحث لجزئيات هذا الموضوع المدلف به كورقة علمية لأشغال ملتقاكم المبارك حول صناعة الفتوى.

(2) الجرجاني: التعريفات، ط:1، 1411هـ/1991م، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت. 1/191.

(3) ابن منظور: لسان العرب. 5/34 وما بعدها، والفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ت.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان. 2/113.

(4) الجرجاني: التعريفات 1/191، والراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر.. 1/1078.

(5) الأنفال: 53.

(6) ابن منظور: لسان العرب. 5/34.

(7) ابن منظور: لسان العرب. 5/35.

(8) أثر اختلاف الأزمان في تغيّر الأحكام، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية 1988. ص 66 نقلا عن: أيمن محمد الذيابات: تغيّر الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة– ط:1، 1431هـ/2010م، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن. – 111.

(9) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط:1، 1408هـ/1982م، مكتبة المنارة، مكة المحرّمة، السعودية.449.

وسنتناوله على النحو الآتي:

أ – تعريف الفتوى لغة: يَرد مصطلح الفتوى في اللغة بمعنى الإبانة، تقول: أفتاه في المسألة أبانها له، ويأتي بمعنى الجواب عن الشيء، تقول أفتيته في القضية الفلانية، إذا أجبته عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[1] أي يجيبكم عنها[2].

قال ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المعتل لهما أصلان أحدهما يدل على طراوة وحدّة، والآخر يدل على تبيين الحكم»[3]. فالأصل الأول مأخوذ من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي[4] وذلك لكون الفتوى تقوي الإبانة عما غمض واستشكل على المستفتي. والأصل الآخر الفتيا وهي أصل لما أفتى به الفقيه، وهو الجواب عمّا سئل عنه من الأحكام[5].

هذا وقد ورد في ضبطها الفُتْيَا، والْفُتْوَى، والفَتْوَى، وهذا الأخير بالفتح لغة أهل المدينة[6].

ب – تعريف الفتوى اصطلاحا: لقد عرّفت بتعاريف متعدّدة منها:

1– تعاريف القدامى:

إذ عرّفها الإمام الإمام القرافي بقوله: «الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام، أو إباحة»[7]. وعرفها أيضا الإمام ابن القيم بقوله: «الإخبار عن الحكم»[8]. وعرفها الحطاب المالكي فقال«الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»[9].

من خلال هذه التعاريف يتبين قصرها للفتوى على بيان الأحكام الشرعية، دون سواها.

2– تعاريف بعض المعاصرين:

وهي عديدة نختار منها تعريف الدكتور محمد سليمان الأشقر حيث يقول في حدّها: «هي الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في أمر نازل»[10].

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ الإخبار بحكم الله عزّ وجلّ من غير سؤال يعدّ مجرد إرشاد لا إفتاء،

---

(1) النساء: 176.

(2) ابن منظور: لسان العرب 8/586–587.

(3) معجم مقاييس اللغة، ط:3، 1981، مكتبة الخانجي، مصر.4/473.

(4) ابن منظور: لسان العرب 8/587.

(5) أحمد رضا: متن اللغة، ط:1379هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.4/358.

(6) ابن منظور: لسان العرب 8/587.

(7) الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان. 4/48.

(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين، بعناية: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، دار الجيل، بيروت، لبنان.1/52.

(9) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط:2، 1412هـ/1992م، دار الفكر، بيروت، لبنان.1/32 واللخمي: فتاوى الشيخ اللخمي، جمع وتحقيق: حميد بن محمّد لحمر، دار المعرفة، المملكة المغربية.7.

(10) الفتيا ومناهج الإفتاء، ط:2، 1413هـ/1993م، دار النفائس عمان، الأردن.13.

والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل يعتبر تعليما لا إفتاء[1]، والإخبار عن سؤال من غير اجتهاد بدليل شرعي يكون فيه الفقيه مقلدا لغيره، ناقلا لا مفتيا، أو يكون إخباره فيه عن تخيّل منه لا عن علم، فيكون تقوّلا بغير دليل[2].

المطلب الأول

علاقة تغير الفتوى بالأحكام الشرعية

إن المتفحص للأحكام الشرعية يجدها تندرج ضمن مجالين ، أحدهما يتعلق بالأحكام النصية ،الواضحة المعالم، والتي لا مجال للاجتهاد فيها،فلا تكون محلا للفتوى وتغيرها، وثانيهما يتعلق بالأحكام الاجتهادية، وهي دون شك موطن رحب للاجتهاد ،وتنوع الفتاوى ،وذلك لتغير ملابسات القضية المجتهد فيها ،وتبدل الظروف المحيطة بها، كتغير الزمان والمكان ،والعادات والأعراف والتقاليد ،هذا ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: علاقة تغير الفتوى بالأحكام المنصوصة

إن المتأمل للأحكام المنصوصة، يلحظ لأول وهلة أنها ليست مجالا للاجتهاد ، إذ لا مساغ للاجتهاد مع النص ، مما يجعلها بمعزل ومنأى عن إصدار الفتاوى المتعددة، بحيث لا تكون موطنا للاجتهاد ،وهذه أهم وأبرز معالمها

أولا- الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي: إذ ليست مجالا للفتوى ولا لتغيرها، وذلك لكونها ثابتة بالنصوص القطعية التي لا مدخل فيها للاجتهاد والنظر بناء على القاعدة الأصولية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[3].

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): «فأمّا القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا»[4].

وأمثلة ذلك كثيرة متوافرة، كفرضية الصيام، وتحريم الخمر، والربا، ولحم الخنزير، وإيجاب القطع في السرقة إذا انتفت الشبهات وتوفرت الشروط وغيرها من أحكام القرآن الكريم، والسنّة اليقينية التي أجمعت

---

(1) المرجع السابق 13-14.

(2) محفوظ بن الصغير: أحمد حماني ومنهجه في الفتوى رسالة ماجستير مخطوطة بجامعة الأمير عبد القادر نوقشت سنة 2001 تحت إشرافنا (أ.د. نصر سلمان). 3، وقارن بـ: يوسف بلمهدي: البعد الزماني والمكاني للفتوى: رسالة ماجستير مخطوطة نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر 6.

(3) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ط:2، 1409هـ/1989م، دار القلم، دمشق، سوريا 147 والمدخل الفقهي العام، ط:1، 1418هـ/1998م دار القلم، دمشق، سوريا.2/1008 والبورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط:2، 1410هـ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.. 328.

(4) الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، لبنان.4/156.

عليها الأمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وصارت هي عماد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة[1].

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «ومقتضى هذا ألاّ ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات، قابلة للأخذ والرّد، والإرخاء والشّد، فإن الأصل في هذه المحكمات أن ترد إليها المتشابهات، وفي القطعيات أن ترجع إليها المحتملات، فتكون هي الحَكَمُ عند التنازل، والمقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف، ومحل تنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه، ولا معيار يحتكم إليه»[2].

ثانيا- الأحكام الوارد فيها نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة كالعقوبات والكفارات[3]، وذلك لكونها توقيفية[4]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[5] وقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[6] وقوله في كفارة الظهار عند عدم وجود عتق الرقبة: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[7].

فإن هذه النصوص قطعية الثبوت لكونها قرآنا ثابتا بالتواتر، وقطعية الدلالة لأن مقدار الجلد في جريمة القذف ثمانين جلدة وفي الزنا مائة وفي كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين.

فهذه الأرقام لا تحتمل الزيادة والنقصان، ولا اجتهاد في الأرقام والأعداد[8].

قال الشيخ بدران أبو العينين بدران: «ومتى كان النص قطعي الثبوت خرج عن دائرة البحث في طريق الوصول، ومتى كان قطعي الدلالة كانت استفادة الحكم منه ثابتة لا يُختلف فيها، فلا تكون محلاّ للنظر»[9].

ثالثا- المسائل المعلومة من الدين بالضرورة كمسائل أصول العقيدة والتوحيد، أو المتشابه مما ورد في القرآن والسنة[10]، كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشرّه،

(1) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط:1، 1417هـ/1996م، دار القلم، الكويت.178.
(2) المرجع نفسه 178-179.
(3) محمد عبد الرحمن المرعشلي: اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثره في الفتوى، ط:1، 1424هـ/2003م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.65.
(4) ناصر أبو البصل: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط:1، 2001م، دار النفائس، عمان، الأردن.615.
(5) النور: 4.
(6) النور: 2.
(7) المجادلة: 4.
(8) محمد عبد الرحمن المرعشلي: اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثره في الفتوى 65.
(9)أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.473.
(10) الجصاص الفصول في الأصول، ط:1، 1981م، المكتبة العلمية، لاهور، الهند.13/4 وابن القيم إعلام الموقعين 54/1 وما بعدها، والشافعي: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.. 560، وابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط:1، 1424هـ/2003م، مؤسسة الريان ودار ابن حَزم، بيروت، لبنان. 844/2-891.

حلوه ومرّه[1].

قال الشيخ محمد المدني: «لأنّ الاجتهاد في العقائد يشكل جحودا، ومروقا في الدين، وقولا في الشريعة بما يخالف كلام الله، وكلام رسوله – صلّى الله عليه وسلّم –»[2].

الفرع الثاني: علاقة تغير الفتوى بالأحكام الاجتهادية

إنّ الأحكام الاجتهادية مجال خصب لإصدار الفتوى، وتغيرها بحسب حال المستفتي، أو ظروف الزمان والمكان، والعادات والأعراف، مما يحدو بنا إلى بيان الإطار الذي يدور المجتهد في فلكه عند إصداره للفتوى، أو نقضه لها لتحل محلها فتوى جديدة دعت إليها مسوّغات ومبررات حادثة أحاطت بالقضية المُفْتى فيها.

يقول الإمام ابن رشد: «إن الوقائع بين أشخاص الأناسيّ غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهي»[3].

بعد هذا التمهيد يمكننا القول ،بأن مجال تغير الفتوى محلُّه الأحكام الاجتهادية ،والتي تندرج ضمن الآتي:

1- عدم ورود نص قطعي، أو إجماع في المسألة محلّ الإفتاء،قال الإمام الزركشي (رحمه الله) مبينا المسائل القابلة للاجتهاد: «المُجتَهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي»[4].

2- كون النص الوارد في المسألة محتملا قابلا للتأويل، ومن ذلك المسائل التي ورد فيها نص قطعي الثبوت، ظني الدلالة، كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[5]، فهذا النص قطعي الثبوت لكونه قرآنا ظني الدلالة لأنّ مصطلح «قروء» من ألفاظ المشترك التي تحتمل معنى الحيضة، ومعنى الطهر[6].

3- كون المسألة محلّ الإفتاء متردّدة بين طرفين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر[7].

4- عدم كون المسألة من مسائل أصول العقيدة، أو المتشابه من القرآن والسنة.

5- كون المسألة المجتهد والمفتى فيها من النوازل والوقائع، أو مما يمكن وقوعها في الغالب، والحاجة إليها ماسة، لا أن تكون افتراضية[8].

---

(1) محمد عبد الرحمن المرعشلي: اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثره في الفتوى 64-65.

(2)القطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د.ت.ط، القاهرة، مصر.5-8.

(3)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1423هـ/2002م، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.1/3.

(4)البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني مراجعة: عمر سليمان الأشقر، ط:2، 1413هـ/1992م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.6/227.

(5) البقرة: 228.

(6) محمد عبد الرحمن المرعشلي: اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا 64.

(7) الشاطبي: الموافقات 5/114-118.

(8) الشافعي: الرسالة 560، والجصاص: الفصول في الأصول 4/13 وابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 2/844-891، وابن القيم: إعلام الموقعين 1/54-56.

المطلب الثاني

تغير الفتوى تحقيقا لتناسقها مع حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية

وسنتناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بمصطلح المقاصد

وسنبين ذلك من خلال التعريف بمصطلح المقاصد بشقيه اللغوي والاصطلاحي، وعرضه على النحو الآتي:

أولا- تعريف مصطلح المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، وهي من قصد، يقصد، قصدا بمعنى الاستقامة أي استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[1]، كما تكون بمعنى الاعتدال والتوسط في الأمر، ومنه قوله – صلّى الله عليه وسلّم – «القصد القصد تبلغوا»[2] أي الاعتدال والتوسط، وقد تأتي بمعنى إتيان الشيء، كقول القائل قصدت فعل الشيء أي رغبت في إتيانه[3].

والخلاصة: أن هذه المعاني جميعها تدور في فلك واحد وهو كون المقاصد تجعل من الحُكْم على الشيء يدور حول الاستقامة والتوسط والاعتدال والإتيان به على مقصود وحِكَم الشارع الحكيم.

ثانيا- تعريف المقاصد اصطلاحا: عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[4].

الفرع الثاني: تغير الفتوى بتغير وتزاحم مصالح الناس

لا شك أن لتعدد مصالح الناس وتزاحمها أثرا بينا في تغير الفتوى،شريطة أن تكون المصلحة معتبرة شرعا ،فلا تصادم نصا ،ولا تعطل مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ،ولا تحمل بين طياتها تلاعبا بمسلمات الدين الحنيف ،وعليه فإن المصلحة إذا لم تتلبس بمخالفة ما ذكرنا كانت سببا رئيسا لتغير الفتوى وتعددها، تحقيقا لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

هذا وسنتناول هذا المطلب من خلال التعريف بمصطلح المصلحة بمفهوميه اللغوي والاصطلاحي، ثم التعريج على بيان مدى تأثير تزاحم مصالح الناس في تغير الفتوى ،وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف المصلحة لغة: تقول: صلُح ضد فسد، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، والجمع مصالح[5]، وقيل الصلاح: ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد[6].

---

(1) النحل: 9.

(2) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل رقم 6463، ط:3، 1421هـ/2000م، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية. 4/209.

(3) ابن منظور: لسان العرب 3/433-434.

(4)مقاصد الشريعة، ط:1، 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 51.

(5) الفيومي: المصباح المنير 1/157.

(6) الجوهري: معجم الصحاح، ط:2، 1428هـ/2007م، دار المعرفة، بيروت، لبنان. 1/184.

والخلاصة: أن المصلحة ضد المفسدة، وأنها عَلَمٌ على كل ما فيه خير وصواب.

2- تعريف المصلحة اصطلاحا: عرّفها الإمام الغزالي بقوله: «أمّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة، ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة...»[1].

بعد تطرقنا لبيان مفهوم مصطلح المصلحة نقول إنه ممّا لا شك فيه أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء مراعاة تغير وتزاحم مصالح الناس في إصدار الفتوى وتغيرها وذلك لكون «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها...»[2].

قال الإمام الشاطبي: «أنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[3].

وقال الإمام البيضاوي: «إنّ الاستقراء[4] دلّ على أنّ الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد»[5].

وقال الإمام ابن القيّم: «القرآن وسنّة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح، وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسّنة في نحو مائة موضع، أو مائتين لسقناهما، ولكنّه يزيد على ألف موضع بطرق متنوّعة.»[6].

يتبين من هذه الأقوال مدى مراعاة الشارع الحكيم لمصالح الخلق في إصدار الأحكام والفتاوي، وتغيّرها، إذ يجب على من أفتى في واقعة بفتوى مراعيا فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه، ويغيّر حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغيّر الفتوى هنا إنما هو تغيّر في حيثيات الحكم، لا تغيّر في الشّرع، والحكم يتغيّر بحسب حيثياته، ومناطه المتعلق به، وهذا أمر ظاهر للعيان[7].

هذا مع التنبيه إلى أن تطبيق المصلحة كأصل عام ومسوغ من مسوغات تغير الفتوى يجب أن يراعي فيه: تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وعند تعارض مفسدتين يراعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[8].

---

(1) المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، 1324هـ، مصر.286/1.

(2) إعلام الموقعين 11/3.

(3) الموافقات 9/2.

(4) يقصد بذلك استقراء القرآن والسّنة.

(5) منهاج الوصول، مطبعة كردستان العلمية سنة 1326 ه، مصر 97.

(6) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: سيد إبراهيم، وعلي محمد، ط:1، 1414هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر.408.

(7) محمد بازمول: تغيّر الفتوى، ط:1، 1415هـ، دار الهجرة للنشر، الجزائر.43-44.

(8) السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ط:1، 1417هـ، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية.، 514 و527.

كما يراعى إعمال بعض القواعد الكبرى، كالمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ومن أمثلة تغير الفتوى بسبب تزاحم مصالح الناس، مسألة تضمين الصنّاع، إذ كان الصنّاع لا يضمنون ما بأيديهم من السلع، إذا ادّعوا تلفها، كما لا يكلفون بإقامة البيّنة على عدم تقصيرهم وتعدّيهم، وكان هذا في زمن كان فيه للدين سلطانه القوي على النفوس، وأن الغالب عليهم كانت الأمانة، وأنّهم لا يدّعون تلف وهلاك ما بأيديهم إلاّ إذا كان ناشئا عن غير تعدّ وتقصير، ولذلك ألحقوا بطائفة الأمناء، غير أنّه لمّا فسدت الذمم، وضعف سلطان الدين على النفوس، وأصبح الغالب على الصنّاع الخيانة والتّعدي، والتفريط، وترك الحفظ، قضي بتضمينهم ترجيحا لمصلحة أرباب السلع وهي مصلحة عامة، على مصلحة الصانع وهي مصلحة خاصة[1].

وعليه نقول إن من مسوّغات تغير الفتوى، تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لمّا أصيبت أخلاق الناس، واخترمت ذممهم، ودبّ الفساد في نفوسهم اقتضى حالهم تغيّر الحكم في تضمينهم، لأن أيديهم انقلبت من يد أمانة إلى يد خيانة، وهذا كله مراعاة للمصلحة التي لها تأثيرها الكبير في تغيّر الأحكام.

الفرع الثالث: تغير الفتوى لوجود الضرورة أو الحاجة الملحّة

إن من معالم التيسير في شريعتنا الإسلامية الغراء تغير الفتوى ،إذا اصطدمت بضرورة قاهرة، أو ارتبطت بحاجة ملحة، تيسيرا على أتباع هذا الدين الحنيف، وإبعادا للضيق والحرج عنهم فيما يحل بهم من قضايا ونوازل.

هذا، وسنبين كيفية تأثير كل من الضرورة أو الحاجة الملحّة في تغير الفتوى بما يدفع الضرر، ويقضي الحاجة، وهذا من خلال بيان مفهومي الضرورة ، والحاجة ،ثم التعريج على مدى تأثيرهما في تغير الفتوى، وذلك من خلال ما يأتي:

أولا- مفهوم الضرورة:

1- مفهوم الضرورة لغة: الضرورة على وزن فعولة من الضرر، ويقال الضرورة، والضارورة، والضاروراء، والضارور، وهي تأتي لمعان منها الشدة، والحاجة التي لا تدفع، والمشقة، وسوء الحال[2].

2- مفهوم الضرورة اصطلاحا: ترد الضرورة ويقصد بها معنى عاما، وهو: «ما لا بد منه في قيام مصالح الدنيا والدين»، ومعنى خاصًّا وهو: «الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي»[3].

---

(1) حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط: مكتبة المتنبي، سنة 1981، القاهرة، مصر.76.

(2) الفيروزأبادي: القاموس المحيط، ط:2، 1428هـ/2007م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.77/2 والرازي: مختار الصحاح، بترتيب: محمود خاطر ، دار الفكر، بيروت، لبنان.379. والفيومي: المصباح المنير 360/1، ومجمع اللغة: المعجم الوسيط، تحقيق: إبراهيم أنيس، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، (د.ت.ط) دار الدعوة. 538/2.

(3) الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط:2، 1431هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية.25.

ثانيا- مفهوم الحاجة:

1- مفهوم الحاجة لغة: لها معان متعددة، تقول وقع فلان في حاجة شديدة أي وقع في فقر، وتأتي بمعنى الأمنية، وبغية الشيء، تقول فلان أحب كذا، أي ابتغاه، وتمنى حصوله عليه[1]، كما تأتي بمعنى الضرورة، يقول ابن فارس: «الحاء والواو والجيم، أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء»[2].

2- مفهوم الحاجة اصطلاحا: هي: «ما يفتقر إليه من أجل التوسعة ورفع الحرج»[3].

بعد بياننا لمفهوم مصطلحي الضرورة والحاجة، نقول: إنه لاشك أن لهذين الأصلين أثرا عظيما في تغير الفتوى، وقد بينت ذلك قواعد كل من الضرورة والحاجة المستمدتين من نصوص الكتاب والسنة المتضافرة والوفيرة، كقواعد: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وذلك لأن الضرورة والحاجة تكونان سببا أساسا في تغير الفتوى، ومن ذلك أنّ الأصل تحريم أكل لحم الميتة في الأحوال العادية، وجوازه في حالة الضرورة يقول موفق الدين بن قدامة: «أجمع العلماء على تحريم الميته حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرّمات»[4]، وأنّه لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر في الحالات العادية، غير أن هذا الحكم يتغير إلى الجواز في حالة الضرورة المتمثلة في الإكراه لقوله تعالى: ﴿ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[5].

ومن الأمثلة على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها، جوّزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين، لعموم الحاجة إلى ذلك، لأن الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[6]، إذ الأصل عدم ورود العقد على المنافع المعدومة، وعدم تلبس المبيع بالجهالة، وكذا عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين ولكن الحاجة المنزلة منزلة الضرورة جعلت الحكم يتغير من المنع إلى الجواز.

هذا مع التنبيه إلى أن الضرورة المعتد بها في تغير الحكم وإباحة المحظور يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

1- أن تكون الضرورة قائمة، أو متوقعة يقينا أو غالبا.

2- تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر.

3- تقدر الضرورة بقدرها من حيث الكم والوقت.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 2/242.

(2) معجم مقاييس اللغة 1/268.

(3) الشاطبي: الموافقات 2/10-11.

(4) المغني، ط:1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. 8/605.

(5) النحل: 106.

(6) الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة 50، والسيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط:1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.88.

4- النظر إلى المآل بحيث لا يترتب على الأخذ بالضرورة ضرر مساو، أو أكبر من الضرر الحاصل[1].

والأمر نفسه بالنسبة للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ويكون لها مدخل في تغير الحكم من الحظر إلى الإباحة، ومن المنع إلى الجواز يجب أن يتوفر فيها الآتي:

1- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام، بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

2- أن يراعى في تنزيل الحاجة حالة الشخص المتوسط.

3- أن تكون الحاجة ملجئة متعينة، بحيث لا يكون سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى المقصود.

4- أن الحاجة كالضرورة تقدّر بقدرها بمعنى أنّ ما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة فقط[2].

المطلب الثالث

تغير الفتوى لتغير مناط الحكم

إن لمناط الحكم أثرا بالغا في إصدار الفتوى ، أو تغيُّرِها،إذ لا يُقتَصَرُ على المقدمات المحيطة بالفتوى حين إصدارها ، دون النظر إلى الحال التي تؤول إليها ، من تغير وتبدّل للظروف ،والزمان ، والمكان ، والعادات ، والأعراف ،حتى تكون الفتوى مؤدية للغرض الذي من أجله أصدرت ، وهو تنفيذ أحكام الله تعالى دون عنت، ومشقة ، وإرهاق للمكلفين.

هذا، وسنتناول هذا المبحث من خلال أربعة فروع رئيسة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم مصطلح المناط

وسنتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أولا- مفهوم المناط لغة: تقول نَاطَه نوْطا، علّقه، وهذا منوط به معلق عليه[3].

وقد سمي المناط بذلك لأن الحكم يناط به أي يعلّق عليه.

ثانيا- مفهوم المناط اصطلاحا: عرفه الإمام أبو حامد الغزالي بقوله: «اعلم أنّنا نعني بالعلّة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه»[4].

وعرفه من المعاصرين الدكتور فتحي الدريني بقوله: «يطلق المناط على مضمون القاعدة التشريعية، أو الفقهية، أو معنى الأصل الكلي، الذي ربط به حكم كل منهما.»[5].

الفرع الثاني: تعريف الحكم

وسنتناوله بقسميه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أولا- تعريف الحكم لغة: يأتي الحكم في اللغة لمعان متعدّدة منها:

---

(1) الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة 66.

(2) وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ط:5، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.275-276.

(3) الفيروزأبادي: القاموس المحيط 286/4.

(4) المستصفى 281/1.

(5) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 1414هـ/1994م، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.119.

1- الحكم بمعنى المنع، تقول حكم فلانا عن الفساد أي: منعه من فعله، قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأوّل ذلك الحكم، وهو المنع من الظّلم، وسمّيت حَكَمَةُ الدّابة بذلك لأنها تمنعها، ويقال حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه»[1].

2- الحكم بمعنى القضاء: تقول حكم في الأمر حكما وحكومة أي قضى فيه[2].

3- الحكم بمعنى العلم والفقه لقوله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[3] أي آتينا يحيى عليه السلام علما وفقها[4].

4- الحكم بمعنى الرجوع عن الشيء: تقول حكم عن الأمر حكما رجع عنه[5].

والخلاصة أنّ جميع هذه المعاني متساوقة مع معنى الحكم، وذلك لكونه يمنع صاحبه من الوقوع في المحظور، ويجعله يرجع عن فعل ما لا يليق، ويعلمه حكم الشرع في المسألة التي يقضى فيها بناء على ذلكم الحكم.

ثانيا- تعريف الحكم اصطلاحا:

1- تعريفه عند الأصوليين: عرفه الأصوليون بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[6].

والمقصود بـ: «خطاب الله» هو كلامه مباشرة متمثلا في القرآن الكريم، أو بالواسطة، وهو ما يرجع إلى كلامه من سنّة، أو إجماع، أو سائر الأدلة الشرعية، التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

وبـ: «الاقتضاء» الطلب سواء أكان طلب فعل أم تركه، وسواء أكان هذا الطلب بنوعيه، على سبيل الإلزام، أم على سبيل الترجيح.

والمراد بـ: «التخيير» التسوية بين فعل الشيء أو تركه، دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وإباحة كلّ منهما للمكلّف.

والمراد بـ: «الوضع» جعل الشيء سببا لآخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، ويكون صحيحا، أو فاسدا، أو باطلا[7].

2- تعريفه عند الفقهاء: عرفه الفقهاء بكونه: «الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب،

(1) معجم مقاييس اللغة 2/91.
(2) ابن منظور: لسان العرب 4/186.
(3) مريم: 12.
(4) ابن منظور: لسان العرب 4/186.
(5) المصدر نفسه.
(6) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. ط:2، 1402هـ، المكتب الإسلامي، دمشق 1/96، والأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول دار الكتب العلمية، 2004، بيروت، لبنان.27 وما بعدها، والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:1، 1419هـ/1999م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.23، والغزالي: المستصفى 1/8، وابن فورك: الحدود في أصول الفقه، تقديم: محمد السليماني، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.174-175.
(7) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ط:7، 1419هـ/1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.23-24.

والحرمة، والإباحة، فقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود، فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء»[2].

وعرّفه الشيخ عبد الكريم زيدان بقوله: «المراد بالأحكام هنا ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو صحة، أو فساد، أو بطلان»[3].

الفرع الثالث: تغير الفتوى بسبب تغير الأحوال والظروف والزمان والمكان

إنّ لتغير الظروف والأحوال، وتبدل الزمان والمكان أثرا بالغا في تغيّر الفتوى، القائمة على الاجتهاد، وذلك لكون ما يصلح لحال ما قد لا يصلح لغيره، وما يكون علاجا ناجعا لزمن أو مكان معين، قد يصبح بعد حقبة من الزمن غير مؤدٍّ للهدف المرجو منه، بل ربما يفضي إلى عكسه لتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق[4].

مما يجعل المفتي في المسألة المسؤول عنها ملزما عند إصداره الفتوى فيها بمراعاة تغير ملابسات الظروف والأحوال، وتبدل هيئات الزمان والمكان، مما حدا بفقهائنا إلى تأسيس قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[5].

وقد تجلى هذا عند التطبيق العملي في إصدار الفتوى، وذلك عن طريق الغوص في الواقع المحيط بها ومن أمثلة ذلك ونماذجه أن الضمان على مباشر الفعل دون المتسبب فيه، وهذا هو الأصل، غير أنّه لما تغيرت أحوال الناس، وكثر فسادهم حكم الفقهاء المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد دفعا لشره، وزجرا لغيره[6].

كما كانت المساجد مشرعة الأبواب ليلا ونهارا، فلا توصد أبوابها في غير أوقات الصلاة، وذلك لكونها محلاّ للعبادة، وهذا ما كانت عليه الفتوى في الأزمنة الخيرية الأولى، غير أنه لمّا تغير الزمان، وصارت المساجد يعتدى على قداستها، وتقتحم حرمتها، وتطالها أيادي السراق تغيرت الفتوى إلى جواز غلقها حفاظا عليها، وصيانة لها[7].

ومن ذلك أيضا أن الطواف بالبيت تشترط فيه الطهارة التي تشترط للصلاة، إذ الأصل عدم جواز طواف الحائض، غير أن ظروف ارتباط سفرها مع القافلة، وأن تخلّفها عنها فيه حرج كبير لها ولغيرها، ولذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بإباحة طواف الإفاضة لها، ولو كانت متلبسة بدم الحيض، إذا كان يتعذر عليها المكوث بمكة لحين طهرها[1].

---

(1) المائدة: 1.

(2) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث، 2003م، القاهرة، مصر.116-117.

(3) الوجيز في أصول الفقه 90.

(4) القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية – ط: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1421هـ/2000م، مكة المكرّمة.1/363.

(5)مجموع رسائل ابن عابدين، د.ت.ط.2/123، ومجلة الأحكام العدلية، ط:1، 1999م، مكتبة دار الثقافة عمان، الأردن.
: 39، والزرقا: شرح القواعد الفقهية 227.

(6) ابن رجب: قواعد ابن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، 1419هـ، دار ابن عفان.127، 2/597.

(7) البورنو: الوجيز في قواعد الفقه الكلية 255.

ومن أمثلة تغير الفتوى بتغير المكان، أن الأصل إخراج الزكاة من الثروة الزراعية نفسها، غير أنه ونظرا لبعد المكان من اليمن للمدينة، ومراعاة لمصلحة المسلمين بالمدينة، وأهون على أهل اليمن في إيصالها، قَبِلَ معاذ بن جبل رضي الله عنه منهم العروض، بدل الشعير والذرة[2]، وقد ورد ذلك فيما رواه البخاري معلقا قال: وقال طاوس، قال معاذ – رضي الله عنه – لأهل اليمن: «ائتوني بِعَرْضٍ ثيابٍ خميصٍ، أو لبيس في الصدقة – مكان الشعير والذرة – أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي – صلّى الله عليه وسلّم – بالمدينة»[3].

ونظرا لأهمية اعتبار تغير الأحوال والظروف، والزمان، والمكان في تغير الفتوى خصص له علماؤنا حيزا كبيرا في كتبهم ومصنفاتهم، وممن فعل ذلك الإمام ابن القيم إذ عقد فصلا كاملا في كتابه إعلام الموقعين لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد: فقال: «هذا فصل عظيم النفع جدا، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلّ مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدّها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل»[4].

الفرع الرابع: تغير الفتوى بسبب تغير العادات والأعراف

إن المقصود بالعرف والعادة «هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[5].

هذا وإن من المتعارف عليه ضرورة تغير الفتوى في الأحكام الاجتهادية المبنية على العادات والأعراف، إذا تغيّرت هذه الأخيرة، وذلك لكون ما يصلح لبيئة وعرف معين، قد لا يصلح لغيرهما، وقد جاءت قواعد الأحكام مؤكدة لذلك، والتي منها: قاعدة: «العادة محكمة» وهي إحدى القواعد الفقهية الخمس التي ينبني عليها الفقه الإسلامي.

خمس مقرّرة قواعـــد مذهب ❋ للشافعي فكـــن بهـــن خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت ❋ وكذا المشقة تجلـــب التيسيرا
والشك لا تدفـــع به متيقنا ❋ والنية اخلص إن أردت أجورا [6]

كما جاءت أقوال العلماء متضافرة على تأكيد ذلك:

---

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين 3/19-31.
(2) عصام البشير: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، د.ت.ط.34.
(3) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة باب: العرْض في الزكاة – بالفتح – 3/311.
(4) إعلام الموقعين 3/11.
(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 1400هـ/1980م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.101.
(6) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، ط:1، 1417هـ/1996م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.1/422.

قال الإمام القرافي: «الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد، وتتغير بتغيّرها»[1].

وقال أيضا: «إنّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة»[2].

وقال الإمام الشاطبي: «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية»[3].

بل نجد الإمام أحمد (رحمه الله) نصص على أنه يجب على من يقتحم ميدان الفتوى من العلماء أن يكون على دراية بعادات الناس وأعرافهم. وقد بين الإمام ابن القيم (رحمه الله) صنيع الإمام أحمد وشروطه في بيان مواصفات المفتي فقال نقلا عن الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال... الخامسة: معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه تصَوَّر له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، قال ابن القيم (رحمه الله تعالى): «بل ينبغي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله في دين الله تعالى.»[4]. هذا وقرّر مجمع الفقه الإسلامي التأكيد على ضرورة إعمال هذا الأصل العظيم من خلال مراعاة فقه الواقع، والأعراف، ومتغيرات البيئات، والظروف الزمانية، التي لا تصادم أصلا شرعيا»[5].

ومما يؤكد اعتبار تغير الفتوى بتغير العادات والأعراف ما غصّت به كتب الفقه الإسلامي من مسائل دالة على ذلك، كسن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكام كثيرة جدا من مسائل البيوع، والأوقاف، والأيمان، والإقرارات، والوصايا، وغيرها[6].

ولا بأس أن نختم الحديث عن هذا الأصل العظيم المتمثل في كون الفتوى إن كان طريقها الاجتهاد فإنها تتغير متأثرة باختلاف العادات والأعراف، منبهين إلى أنّ الفقهاء، وحرصا منهم على عدم اتخاذ أصل تغير الفتوى بتغير العادات والأعراف مطية للتلاعب بأحكام الشرع، والعبث، والتشهي في إصدارها وضعوا قيودا أبانوا من خلالها عن العرف المؤثر في تغير الفتوى، واضعين لذلك شروطا أهمها:

---

(1) الفروق 3/29.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط:2، 1416هـ/1995م، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا.218.

(3) الموافقات 2/286.

(4) إعلام الموقعين 4/199.

(5) قرر ذلك في دورته الحادية عشرة المنعقدة بالمنامة بالبحرين في الفترة الممتدة من 25 إلى 30 رجب 1419هـ قرار رقم: 104 (11/7) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 359.

(6) ابن نجيم: الأشباه والنظائر 102-114.

1- أن يكون العرف مطرّدا أو غالبا.

2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرّفات قائما عند إنشائها.

3- أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه.

4- أن لا يعارض العرفَ نصٌّ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلا له[1].

والخلاصة: أنه إذا ما توفرت هذه الشروط أخذ بهذا العرف والعادة في تغير الفتوى، وتنزيل أحكامها عليه.

المطلب الرابع

تغير الفتوى بسبب اتساع رقعة العالم الإسلامي وظهور الأقليات المسلمة في الدول الغربية

وسنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تغير الفتوى بسبب اتساع رقعة العالم الإسلامي

لاشك أنّ لاتساع رقعة العالم الإسلامي أثرا في تغير الفتوى، وذلك لاختلاف عادات وتقاليد كل منطقة تنتمي لها عن الأخرى، إذ تكون لكل منهما الفتوى التي تتساوق مع المألوف والمتعارف عليه فيها، وقد نقل في ذلك عن الإمام ابن فرحون قوله: «هذا أمر متعيّن واجب، لا يختلف فيه العلماء، وأنّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء... والجري على المنقولات أبدا ظلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»[2].

ويقول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) مبينا أثر اتساع رقعة دولة الإسلام، مما يجعل الفتوى تتغير من منطقة فيها إلى أخرى: «لا أجعل في حلّ من روى عني كتابي البغدادي»[3]، فقد نسخ بكتابه الأم المصري كتابه البغدادي الحجة، لاختلاف الظروف والعوائد، والأعراف، وربما بلوغه روايات لم يطلع عليها ببغداد، كانت سببا رئيسا لتغيير مذهبه وفتاويه[4].

ومن أبرز الأمثلة، المتعلقة بتغير حكم الفتوى بسبب اتساع رقعة العالم الإسلامي، مسألة اختلاف يومي الصوم والإفطار في رمضان من منطقة لأخرى، بسبب اختلاف المطالع، المترتب عن شساعة رقعة بلاد الإسلام[5]، مما حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأن لكل منطقة رؤيتها الخاصة بها، والتي لا تلزم غيرها في شيء،

---

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر 110-114.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط:1، 1406هـ/1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر. 2/64.

(3) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت، لبنان. 1/50، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ط:1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 1/213.

(4) محمد عبد الرحمن المرعشلي: اختلاف الاجتهاد وتغيّره، وأثر ذلك في الفيتا 383-384.

(5) ليس الغرض هنا بيان أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة اختلاف المطالع ،وإنما المراد إبراز أن هذا الاختلاف مرده إلى اتساع رقعة دولة الإسلام ، مما جعل مناطقها متباعدة ،غير متحدة المطالع ،مما أدى إلى تغير الفتوى في الحكم بوجوب الصوم ،أو الفطر ، أو عدم وجوبهما من منطقة لأخرى.

وبه قال عكرمة، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد ، وإسحاق بن راهويه، [1] وفي قول للشافعية. [2][3]

قال الدكتور محمد عقلة: " لقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يتفرق سكان الأرض على سطحها ليعمروها، ويقوموا بخلافة الله فيها، ونشأ عن ذلك بالضرورة اختلاف مواقع البلدان على الكرة الأرضية شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، واقتضى نظام سير الكواكب، لاسيما الشمس والقمر اختلافا وتفاوتا في مواقيت العبادات المقدرة بشروق الشمس، وغروبها، وزوالها كالصلوات الخمس، والمقدرة بثبوت الأهلة كالصوم، واختلاف مطالع القمر، مما وقع الاختلاف عليه، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه، فإن الثابت واقعيا وعلميا ، والمشاهد حسيا أن الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يرى في بعضها إلا في الليلة التالية ، ومعنى هذا أن رؤية الهلال أول الشهر قد تكون متيسرة لبعض الأقطار دون بعض ، فاختلاف مطالع القمر أمر واقعي مشاهد ، وظاهرة كونية لا جدال فيها. " [4].

ولا شك أن هذا التغير في الحكم المفتى به من منطقة لأخرى في ثبوت هلالي رمضان وشوال مرده إلى اتساع رقعة العالم الإسلامي.

الفرع الثاني: تغير الفتوى بسبب ظهور أقليات مسلمة في الدول الغربية

وسنتولى دراسته وفق النقاط الآتية:

1- مفهوم الأقليات:

أ- مفهوم الأقليات لغة: الأقليات جمع أقلية، وهي مأخوذة من قلّ عددهم عن غيرهم وعكسها الأكثرية[5]. وسميت بذلك لقلة أعدادها إذا ما قورنت مع الأكثرية التي تخالفها في الدين، أو اللغة، أو العرق.

ب- مفهوم الأقليات اصطلاحا: هي مصطلح سياسي جرى استعماله في العرف الدولي المعاصر، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق، أو اللغة، أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية[6].

إنّ تعريف مصطلح الأقليات، وما يترتب عنه من أحكام وفتاوى تتعلق بهم يدعونا إلى بيان مفهوم فقه الأقليات الذي يجمل تطبيقه عليهم، موردين فيه تعريف الشيخ طه جابر العلواني الذي بين بأنه «فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ،دار القلم القاهرة.2 295.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان. 6 / 300.

(3) بينما ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع ،إذ يجب الصوم على كل المسلمين في بقاع العالم الإسلامي مهما تباعدت مسافاتها ،وتناءت أماكنها. ابن رشد بداية المجتهد ،1 244 ،والنووي: المجموع 6 / 300 ، والطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ،مكتبة مصطفى الحلبي.540 ، وابن قدامة: المغني 3 / 88.

(4)أحكام الصيام والاعتكاف ط: 2 ،1486 ه / 1985 م مكتبة الرسالة الحديثة ،عمان الأردن.42.

(5) أحمد العابد وآخرون: المعجم العربي الأساسي، مراجعة تمام حسان عمر، وحسن نصار، ط: المنظمة العربية للتربية والثقافة.1005.

(6) طه جابر فياض العلواني: فقه الأقليات المسلمة، ط: نهضة مصر.4.

خاصة، قد يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إضافة إلى العلم الشرعي إلى ثقافة واطلاع في بعض العلوم الاجتماعية خصوصا علمي الاجتماع والاقتصاد، والعلوم السياسية، والعلاقات الدولية»[1].

2. تغير الفتوى بسبب ظهور هذه الأقليات:

مما هو متعارف عليه أن إصدار الفتوى يجب أن تراعى فيه الملابسات والأحوال والظروف المحيطة بالفتوى، وحال المستفتي، مما يجعل الفتوى تتغير في طبيعتها ومضمونها بحسب ما يحيط بها، مما حدا ببعض العلماء إلى القول بأن ما يفتى به لهذه الأقليات قد يكون مخالفا لما يفتى به للمسلم المقيم في ديار الإسلام.

ومن أمثلة تغير الفتوى بسبب توجهها للأقليات المسلمة، مسألة جواز امتلاك البيوت السكنية بتمويلات ربوية في بلاد الغرب. وذلك لكونها عند البعض ملحقة بالضرورة، أو بما تعم به البلوى[2] رغم إجماع الأمة على عدم جواز ذلك في دار الإسلام، وقد صدرت هذه الفتوى عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والتي أثارت جدلا واسعا في الساحة الفقهية، حيث استند في فتواه على الآتي[3]:

أولا- الاعتماد على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» مع تقييد ذلك بقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها» وعليه فإنه:

أ- لا يجوز تملك هذه البيوت بالصيغة الربوية إذا كانت ستخصص للتجارة.

ب- ألاّ يكون لمن يرغب في شرائها سكن آخر يغنيه بحيث يكون السكن المراد اقتناؤه بالتمويل الربوي هو مسكنه الأساس.

جـ- ألا يكون لديه من فائض المال ما يمكنّه من شراء مسكنه بغير هذه الوسيلة.

ثانيا- ضرورة تحرّر المسلم من الضغوطات الاقتصادية عليه: إذ يظل يكدّ طوال عمره من أجل دفع قيمة الإيجار في سكن يظل عرضة للطرد منه إذا كبرت سنه وقلّ دخله.

ثالثا- الاستئناس بما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني من جواز التعامل بالربا بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.[4]

رابعا- كون المسلم غير مطالب بإقامة الأحكام الشرعية المدنية والمالية والسياسية مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا يخرج عن دائرة وسعه وطاقته، ولاشك أن تحريم الربا هو من قبيل هذه الأحكام التي لا يمكن للمسلم تغييرها لتعلقها بهويّة وفلسفة واتجاه الدولة غير المسلمة، وإنما هو مطالب بإقامة الأحكام التي تخصه في حق نفسه كأحكام العبادات والمطعومات والمشروبات والملبوسات، والزواج، والطلاق والرجعة، والعدة والميراث، فإذا لم يستطع إقامة هذه الأمور التي تخصه كفرد وجب عليه المهاجرة إلى

(1) طه جابر فياض العلواني: فقه الأقليات المسلمة 5-6.

(2) اللويحق: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة، دار النشر للجامعات، مصر، 999.

(3) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء المنعقد بمدينة باريس بالعاصمة الفرنسية في الفترة الممتدة من 27 جمادى الآخر إلى 02 رجب 1429هـ الموافق لـ 01 إلى 05 تموز (يوليو) 2008م.

(4) النجاري: المحيط البرهاني ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان. 7 / 455.

أرض الله الواسعة.

خامسا- إن تحريم التعامل بالفائدة في شراء المسكن يحرم المسلم من امتلاك سكن يأويه وأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان، وعليه فلو لم يكن التعامل جائزا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه لكان جائزا عند الجميع، للحاجة التي تنزل في بعض الأحيان منزلة الضرورة في إباحة المحظور بها.

ورغم ورود قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز امتلاك البيوت السكنية في غير ديار الإسلام بالتمويل الربوي إلاّ أنه نص في ديباجته على الآتي:

1- إجماع الأمة على حرمة الربا وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر وأن المجلس يؤكد على ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي من الربا المحرّم.

2- مناشدة أبناء المسلمين في الغرب على الاجتهاد في البحث عن إيجاد البدائل الشرعية التي لا شبهة فيها كبيع المرابحة الذي تستخدمه البنوك الإسلامية.

3- محاولة تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسّرة، مقدورة لجمهور المسلمين.

4- دعوة التجمعات الإسلامية في ديار الغرب إلى مفاوضة البنوك التقليدية الأوربية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعا مثل بيع التقسيط الذي يزاد فيه في الثمن مقابل الزيادة في الأجل.

والخلاصة أنّ ظهور هذه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية استدعى تغييرا في بعض الفتاوى، التي تصلح لمسلمي دار الإسلام، ولا تصلح لإخوانهم في ديار الغربة لاسيما ما كان منها مبنيا على العادات والأعراف والاجتهاد والأمثلة على ذلك كثيرة متوافرة يكفي للتمثيل عليها ما أوردناه متعلقا بمسألة شراء البيوت السكنية بتمويل ربوي، مع التنبيه إلى أنّ تغير الفتوى من دار الإسلام إلى دار وجود الأقليات المسلمة مردّها إلى اعتماد علماء الإسلام مجموعة من القواعد الخاصة بفقه الأقليات تقوم على:

1- إعمال قاعدة التيسير ورفع الحرج لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1] [2].

2- إعمال قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان: وقد فعل هذا كثير من الفقهاء فلقد غير الإمام الشافعي مذهبه العراقي لما حلّ بمصر، كما أنّ كثيرا من المجتهدين في المذاهب قد نصوا على أن ذهابهم إلى غير ما ذهب إليه أئمتهم في مسائل مماثلة «إنما هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان»[3]، وهذا الأمر نفسه ينطبق على الفتاوى الموجهة للأقليات المسلمة إذا خالفت ما يفتى به في ديار الإسلام، وذلك لاختلاف المكان وما تحيط به من ملابسات وظروف.

3- إعمال قواعد تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، والعادة محكمة، والنظر في المآلات التي تنتج عن الفتوى[4].

---

(1) البقرة: 185.

(2) عبد الله بن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط:1، 1428هـ/2007م، دار المنهاج، بيروت، لبنان. 173-174.

(3) طه جابر فياض العلواني: فقه الأقليات المسلمة 12.

(4) عبد الله بن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، 189، 247-249.

ولاشك أن إعمال هذه القواعد تنتج عنه فتاوى خاصة بهم، مردّها دفع الضرر، وتغير العرف والعادة، والنظر في نتائج الفتوى وما تعود به بالنفع، أو الضرر على هذه الأقليات، مما يجعل الفتوى في المسألة نفسها تتغير من إصدارها لمسلم يقطن دار الإسلام إلى مسلم يمثل أقلية في دار الكفر.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع «مسوّغات تغيّر الفتوى»، ومعرفة معالمه الرئيسة، وجزئياته النفيسة خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا. أهم النتائج المتوصل إليها:

1- ضرورة تقيد المفتي في إصداره الفتوى، أو نقضها وتغييرها بمجال الأحكام الاجتهادية، التي هي محل النظر والبحث والتنقيب، وإبداء الرأي، وعليه فلا يخوض في المسلمات التي فصلت في شأنها النصوص، ولا في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وذلك لأن الخوض فيها يفضي إلى انتهاك حرمة الدين، والتلاعب بمقدساته.

2- وجوب تقيد تغير الفتوى من الأيسر إلى الأشد والعكس بالنصوص الشرعية ، والمقاصد المرعية، والحِكم السَّنية.

3- عدم إطلاق الحبل على الغارب، والأمر على عواهنه في توظيف المصلحة، والضرورة، والحاجة في تغير الفتاوى، وإنما يجب أن تكون جميعها منضبطة بجملة من القيود، التي تجعلها حقيقةً بالتوظيف والاستخدام الصحيحين.

4- عدم الجمود على الفتاوى الخاضعة لملابسات معينة، بل يجب إخضاعها للملابسات الجديدة الطارئة، وهذا مراعاة لتغير الأحوال المحيطة بكل من المستفتي والفتوى، كتغير الظروف، والزمان، والمكان، والعادات والأعراف والتقاليد، وذلك لأن ما يصلح لبيئة، أو زمن، أو عرف ما قد لا يصلح لغيره، بل يكون العلاج الأنجع، والفتوى الأصوب في خلافه.

5- ضرورة مراعاة اتساع رقعة العالم الإسلامي في إصدار الفتوى وتغيّرها، وذلك لكون هذا الاتساع ينشأ عنه تباين في العادات والتقاليد المتبعة في كل منطقة من هذه الرقعة الشاسعة، المترامية الأطراف.

6- محاولة تخصيص الجاليات الإسلامية الموجودة بالدول الغربية بفتاوى تتناسب مع الظروف التي يعايشونها، لاسيما وأنهم في خندق تلك الضغوطات والإكراهات التي يكتوون بنارها صباح مساء، مما تجعلهم في أمس الحاجة لفتاوى تتساوق مع ظروفهم القاهرة، وواقعهم المعيش.

ثانيا. أبرز التوصيات فهي:

1. ضرورة توفر الكفاية العلمية لمن يقتحم ميدان الإفتاء، وذلك حفاظا على هذه الشريعة الغراء من أن تتلبس بها فتاوى شاذة، أو متطرفة، أو متسيبة، تكون سببا في تشويه صورة الإسلام، السّمحة لدى الأمم، وكذا في تقويض أركانه المتينة من القواعد.

2. توجيه طلبة الدراسات العليا لخوض غمار صناعة الفتوى في أبحاثهم الأكاديمية.

3. برمجة بعض المساقات العلمية في البرامج الدراسية، لمختلف المراحل الجامعية، تتعلق بالفتوى وثقافة المفتي.

وفي الختام: نحسب أننا قد أمطنا اللّثام على العديد من المسائل المتعلقة بـ: «مسوّغات تغير الفتوى» سائلين الله العلي القدير أن يجعل التوفيق حليفنا في هذا البحث، وأن ينفع به، ويثقل به كفة حسناتنا يوم العرض عليه إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

مرتبة بحسب حروف المعجم

(أ)

- الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الشافعي: الإحكام في أصول الأحكام. ط:2، 1402هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
- أحمد العايد وآخرون: المعجم العربي الأساسي، مراجعة تمام حسان عمر، وحسن نصار، ط: المنظمة العربية للتربية والثقافة.
- أحمد رضا: متن اللغة، ط:1379هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول دار الكتب العلمية، 2004، بيروت، لبنان.
- الأشقر: محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط:2، 1413هـ/1993م، دار النفائس عمان، الأردن.

(ب)

- بازمول: محمد: تغيّر الفتوى، ط:1، 1415هـ، دار الهجرة للنشر، الجزائر.
- البخاري: محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، ط:3، 1421هـ/2000م، دار السلام، الرياض، السعودية.
- بدران: أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- أبو البصل: ناصر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط:1، 2001م، دار النفائس، عمان، الأردن.
- بلمهدي: يوسف: البعد الزماني والمكاني للفتوى، رسالة ماجستير مخطوطة بمكتبة الدوريات، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
- البورنو: محمد صدقي أحمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط:2، 1410هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- البيضاوي: أبو الخير: عبد الله بن عمر: منهاج الوصول، مطبعة كردستان العلمية سنة 1326 ه، مصر.
- بن بيه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط:1، 1428هـ/2007م، دار المنهاج، بيروت، لبنان.

(ج)

- الجرجاني: التعريفات، ط:1، 1411هـ/1991م، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت.
- الجصاص: أبو بكر الرازي: أحمد بن علي: الفصول في الأصول، ط:1، 1981م، المكتبة العلمية، لاهور، الهند.
- الجوهري إسماعيل بن حماد: معجم الصحاح، ط:2، 1428هـ/2007م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الجيزاني: محمد بن حسين: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط:2، 1431هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(ح)
– حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط: مكتبة المتنبي، سنة 1981، القاهرة، مصر.
– الحطاب: أبو عبد الله الرّعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط:2، 1412هـ/1992م، دار الفكر، بيروت.
(خ)
– الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، ط:1، 1417هـ/1996م، دار ابن الجوزي، السعودية.
– خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، دار الحديث، 2003م، القاهرة، مصر.
(د)
– الدريني: فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 1414هـ/1994م، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.
(ذ)
– الذيابات: أيمن محمد: تغيّر الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة– ط:1، 1431هـ/2010م، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن.
(ر)
– ابن رجب: الحنبلي: قواعد ابن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، 1419هـ، دار ابن عفان.
– الرازي: محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، بترتيب: محمود خاطر ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
– الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر.
– الرّملي: شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
– ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1423هـ/2002م، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
(ز)
– الزحيلي: وهبة:
– نظرية الضرورة الشرعية، ط:5، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
– الرزقا: أحمد مصطفى:
– شرح القواعد الفقهية، ط:2، 1409هـ/1989م، دار القلم، دمشق، سوريا.
– والمدخل الفقهي العام، ط:1، 1418هـ/1998م دار القلم، دمشق، سوريا.
– الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني مراجعة: عمر سليمان الأشقر، ط:2، 1413هـ/1992م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
– زيدان: عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ط:7، 1419هـ/1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
(س)
– السدلان: صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ط:1، 1417هـ، دار بلنسية، الرياض، السعودية.
– السّفياني: عابد محمد: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط:1، 1408هـ/1982م، مكتبة المنارة، مكة المحرّمة.
– السّيوطي: جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط:1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(ش)
– الشاطبي: أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، لبنان.

– الشافعي: محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
– الشربيني: مغني المحتاج، ط:1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
– الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:1، 1419هـ/1999م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(ط)

.الطحطاوي:أحمد بن محمد بن إسماعيل:حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، مكتبة مصطفى الحلبي.

(ع)

– ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين، د.ت.ط.
– ابن عاشور: الطاهر: مقاصد الشريعة، ط:1، 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
– ابن عبد البر النمري: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط:1، 1424هـ/2003م، مؤسسة الريان ودار ابن حَزم، بيروت، لبنان.
– عصام البشير: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، د.ت.ط.
– عقلة: محمد: أحكام الصيام والاعتكاف ط: 2 ،1486 ه / 1985 م مكتبة الرسالة الحديثة ،عمان الأردن.
– العلواني: طه جابر فياض: فقه الأقليات المسلمة، ط: نهضة مصر.

(غ)

– الغزالي: أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، 1324هـ، مصر.

(ف)

– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ط:3، 1981، مكتبة الخانجي، مصر.
– ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط:1، 1406هـ/1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
– ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسين الأصفهاني: الحدود في أصول الفقه، تقديم: محمد السليماني، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
– الفيروزأبادي: مجد الدين: القاموس المحيط، ط:2، 1428هـ/2007م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
– الفيومي: أحمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ت.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

(ق)

– القحطاني: مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية – ط: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1421هـ/2000م، مكة المكرّمة.
– ابن قدامة: موفق الدين: المغني، ط:1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
– قرار المجلس الأوروبي للإفتاء المنعقد بمدينة باريس بالعاصمة الفرنسية في الفترة الممتدة من 27 جمادى الآخر إلى 02 رجب 1429هـ الموافق لـ 01 إلى 05 تموز (يوليو) 2008م.
– قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بالمنامة بالبحرين من 25 إلى 30 رجب 1419هـ.
– القرافي: شهاب الدين:
– الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
– والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط:2، 1416هـ/1995م،

مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا.

– القرضاوي: يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط:1، 1417هـ/1996م، دار القلم، الكويت.

– القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن ،دار القلم القاهرة.

– قطناني: محمد مهدي: أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام، رسالة ماجستير غير منشورة بالجامعة الأردنية، وقد نقلنا منها بواسطة أيمن محمد الذيابات في بحثه: تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة –.

– ابن القيم:

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، بعناية: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

– ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: سيد إبراهيم، وعلي محمد، ط:1، 1414هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر.

(ل)

– اللخمي: أبو الحسن القيرواني: فتاوى الشيخ اللخمي، جمع وتحقيق: حميد بن محمّد لحمر، دار المعرفة، المملكة المغربية.

– اللويحق: جميل بن حبيب: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة، دار النشر للجامعات، مصر، 999.

(م)

– مجلة الأحكام العدلية، ط:1، 1999م، مكتبة دار الثقافة عمان، الأردن.

– مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، تحقيق: إبراهيم أنيس، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، (د.ت.ط) دار الدعوة.

– محفوظ بن الصغير: أحمد حماني ومنهجه في الفتوى، رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الدوريات، مكتبة جامعة أمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بإشراف أ.د. نصر سلمان.

– المدني: محمد: القطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د.ت.ط، القاهرة، مصر.

– المرعشلي: محمد عبد الرحمن: اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثره في الفتوى، ط:1، 1424هـ/2003م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

– ابن منظور: جمال الدين: لسان العرب، ط:1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(ن)

– ابن نجيم: زين الدين المصري الحنفي: الأشباه والنظائر، 1400هـ/1980م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– النجاري: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري ،برهان الدين مازه الحنفي: المحيط البرهاني ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان.

– النووي: يحيى بن شرف الدين الحوراني: المجموع شرح المهذب ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان.